

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والستون بعد المائة

روما، 8-12 أبريل/نيسان 2019

المجلس

(اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2018)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Khalid Mehboob

قطر ¹	غينيا الاستوائية ³	أفغانستان ²
جمهورية كوريا ³	إستونيا ³	الجزائر ²
رومانيا ¹	فنلندا ²	الأرجنتين ¹
الاتحاد الروسي ³	فرنسا ⁴	أستراليا ²
المملكة العربية السعودية ²	الهند ²	النمسا ⁴
جنوب أفريقيا ²	إيطاليا ²	بنن ¹
جنوب السودان ^{9,3}	اليابان ³	البرازيل ¹
إسبانيا ²	الأردن ³	بلغاريا ²
سري لانكا ³	كينيا ¹	كابو فيردي ²
السودان ¹	ليسوتو ¹	الكاميرون ²
ترينيداد وتوباغو ¹	ماليزيا ^{2,6}	كندا ¹
الولايات المتحدة الأمريكية ¹	المكسيك ¹	شيلي ^{5,3}
أوروغواي ¹	نيكاراغوا ³	الصين ³
جمهورية فنزويلا البوليفارية ^{9,3}	مقدونيا الشمالية ³	الكونغو ³
فييت نام ^{8,3}	باكستان ²	كوت ديفوار ¹
زامبيا ¹	الغلبين ^{7,3}	إكوادور ²
		جمهورية مصر العربية ²

(1) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2016 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).

(2) مدة الولاية: من نهاية الدورة الأربعين للمؤتمر (يوليو/تموز 2017) حتى 30 يونيو/حزيران 2020.

(3) مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2018 حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021).

(4) من 1 يوليو/تموز 2018 حتى نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019).

(5) ستحل بيرو محل شيلي من نهاية الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2019) حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021).

(6) حلت ماليزيا محل تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 30 يونيو/حزيران 2020.

(7) سوف تحل ميانمار محل الغلبين من 1 يناير/كانون الثاني 2020 حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021).

(8) ستحل إندونيسيا محل فييت نام من 1 يناير/كانون الثاني 2020 حتى نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (يونيو/حزيران 2021).

(9) يعتبر مستقلاً طبقاً للمادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

CL 161/REP

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والستون بعد المائة
روما، 8-12 أبريل/نيسان 2019

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2019

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها ونحوها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© 2019 FAO

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

بيان المحتويات

الفقرات

5-1	إجراءات الدورة
1	البنود الافتتاحية
2	بيان المدير العام
3	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
5-4	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
15-6	برنامج العمل والميزانية
13-6	الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
	اعتمادات ميزانية الفترة 2020-2021 (مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر)
15-14	التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2018
20-16	تقارير لجان المجلس
	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2019)
17-16	تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2019)
18	إدماج نهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة (مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر)
	تقريرا الدورتين الرابعة والسبعين بعد المائة (6 فبراير/شباط 2019) والخامسة والسبعين بعد المائة (18-22 مارس/آذار 2019) للجنة المالية
19	جدول الاشتراكات (مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر)
	تعيين المراجع الخارجي (قرار المجلس 161/1)
	تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (11-12 مارس/آذار 2019)
20	تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة (مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر)
37-21	المسائل الأخرى
21	كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
	الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر
28-22	(بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) - توصيات مقدمة إلى المؤتمر
	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الستين بعد المائة
29	(3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018)
30	التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة

- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
 31..... الفترة 2019 – 2020
 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس
 32..... (1 يوليو/تموز 2019)
 التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي
 33.....
 جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع 34-35
 جلسة إحاطة عن الزيارة الميدانية التي قام بها خلال عام 2018
 36..... كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقرها في روما
 37..... بيان ممثل عن جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة.

المرفقات

المرفق ألف	جدول أعمال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس
المرفق باء	القائمة بالوثائق
المرفق جيم	مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر: اعتمادات ميزانية الفترة 2020-2021
المرفق دال	مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر: إدماج نهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة
المرفق هاء	مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر: جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021
المرفق واو	قرار المجلس 161/1: تعيين المراجع الخارجي
المرفق زاي	مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر: تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة
المرفق حاء	الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2019-2020

إجراءات الدورة

البنود الافتتاحية¹

1- عقد المجلس دورته الحادية والستين بعد المائة في روما خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 12 أبريل/نيسان 2019 برئاسة السيد Khalid Mehboob، الرئيس المستقل للمجلس.

بيان المدير العام²

2- ألقى المدير العام، السيد جوزيه غرازيانو دا سيلفا، كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني³

3- أخذ المجلس علمًا بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد إجراء التعديلات اللازمة. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها⁴

4- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته الحالية، وهم: السيد بومدين ماحي (الجزائر) والسيد عبد العزيز أحمد المالكي الجهني (قطر) والسيد Thomas Duffy (الولايات المتحدة الأمريكية).

5- وانتخب المجلس السيدة Jiani Tian (الصين) رئيسة للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وأفغانستان وجمهورية مصر العربية ورومانيا وشيلي وفنلندا وكابو فيردي وكينيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

¹ الوثيقتان CL 161/PV/1 و CL 161/PV/8

² الوثيقتان CL 161/PV/1 و CL 161/PV/8

³ الوثائق CL 161/1 Rev.1 و CL 161/INF/1 Rev.2 و CL 161/INF/3 و CL 161/PV/1 و CL 161/PV/8

⁴ الوثائق CL 161/PV/1 و CL 161/PV/2 و CL 161/PV/8

برنامج العمل والميزانية

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة)

وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021⁵

6- نظر المجلس في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 وأقر التوصيات الصادرة عن لجنتي البرنامج والمالية والاجتماع المشترك بينهما.

7- وأشاد المجلس بالجهود التي بذلتها المنظمة والمدير العام للحفاظ على ميزانية إسمية ثابتة للبرنامج العادي طوال فترة ولايته، وزيادة المساهمات الطوعية لتيسير تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل، ما يبرز ثقة الأعضاء في القيادة وفي عمل المنظمة.

8- وأعرب المجلس عن تقديره لإعداد برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021 من دون أي تغيير على مستوى الاشتراكات المقررة والاعتمادات الصافية في الميزانية مقارنةً بالفترة 2018-2019.

9- وأشاد المجلس بالمدير العام لتحقيقه وفورات ناشئة عن زيادة الكفاءة قيمتها 150 مليون دولار أمريكي منذ تقلده منصبه، مع توقع تحقيق وفورات إضافية قدرها 27.8 ملايين دولار أمريكي خلال فترة السنتين 2020-2021.

10- وفي ما يتعلق بالاقترحات الخاصة بتحسين السلامة المالية للمنظمة والسيولة والاحتياطيات فيها، أرجأ المجلس تجديد موارد صندوق رأس المال العامل إلى فترات السنتين المقبلة فضلاً عن التمويل الإضافي للالتزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

11- وبالنسبة إلى جوهر الاقترحات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل/برنامج العمل والميزانية، فإن المجلس:

(أ) أشار إلى أن الاتجاهات والتحديات والتطورات المذكورة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 تشكّل الأساس لإطار نتائج الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وبرامجها، ورحّب باتساقها مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وإلى أنه ينبغي لبرنامج العمل والميزانية أن يبرز الدور المحوري للمنظمة في مؤازرة جهود البلدان الأعضاء من أجل تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) وأيد الأولويات والمجالات التي يجب إلغاء التركيز عليها، وتخصيص الموارد للأهداف الاستراتيجية وللهدف 6، بما في ذلك الموارد الإضافية لمساهمة المنظمة في نظام المنسق المقيم، والنهج المبتكرة والمستدامة للزراعة ولكفاحه جميع أشكال سوء التغذية وتشجيع النظم الغذائية المستدامة والمراعية للتغذية، لا سيما

⁵ الوثيقتان C 2019/3 Web Annex 11 و C 2019/3 والفقرتان 4 و 5 من الوثيقة CL 161/3 والفقرات من 20 إلى 23 من الوثيقة CL 161/4 والفقرتان 3 و 4 من الوثيقة CL 161/5 والوثائق CL 161/PV/1 و CL 161/PV/2 و CL 161/PV/3 و CL 161/PV/4 و CL 161/PV/5

- على المستوى القطري، والفصل بين وظيفتي أمين المظالم ومسؤول الشؤون الأخلاقية، على نحو ما هو محدد في وثيقة برنامج العمل والميزانية؛
- (ج) وشدّد على ضرورة مراعاة كل النهج المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية المستدامة عند إعداد برنامج عمل المنظمة؛
- (د) وركّز على ضرورة وضع أولويات البلدان كافة في الحسبان، بما في ذلك البلدان المتوسطة والمرتفعة الدخل؛
- (هـ) وطلب كذلك أن تقوم المنظمة بزيادة التمويل في برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021، من خلال تحقيق الكفاءات والوفورات في التكاليف من دون أن يؤثر ذلك سلبًا على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه، أو، إذا لزم الأمر، من المجالات التي تم إلغاء التركيز الفني عليها، إلى أقصى حد ممكن، وذلك بالنسبة إلى: (1) عمل المنظمة بشأن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبرنامج المشورة العلمية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية؛ (2) وتعميم التنوع البيولوجي في المنظمة؛
- (و) وأكد مجددًا على أهمية اعتمادات برنامج التعاون التقني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورحّب بحصة برنامج التعاون التقني البالغة نسبة 14 في المائة من الاعتمادات الصافية للميزانية، مع مراعاة قرار المؤتمر 89/9⁶ والتوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين⁷؛
- (ز) وطلب إجراء استعراض شامل لرصد وتقييم تنفيذ برنامج التعاون التقني في فترة السنتين القادمة؛
- (ح) وأوصى بمواصلة تعزيز مؤشرات ومقاصد مخرجات الأهداف الاستراتيجية وبالاستمرار في بلورتها؛
- (ط) وطلب من الأمانة أن تتابع عن كثب الزيادات المتوقعة في التكاليف، بما في ذلك العناصر التضخمية ذات الصلة بأجور الموظفين، وأن تزود الأعضاء بمعلومات محدّثة من خلال آليات الإبلاغ المعمول بها؛
- (ي) وتطلّع إلى الحصول على معلومات مفصّلة عن استخدام المساهمات الطوعية خلال فترات السنتين الثلاث الماضية، بحسب الأبعاد البراجمية والجغرافية، في تنفيذ برنامج العمل خلال دورة المجلس المزمع عقدها في ديسمبر/كانون الأول 2019؛
- (ك) وأحاط علمًا بأنه ستمّ الإشارة إلى التعديلات في تخصيص الموارد وأطر النتائج المنبثقة عن قرارات الأجهزة الرئاسية وتوجيهاتها في الوثيقة بعنوان التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2020-2021 لكي ينظر فيها المجلس في ديسمبر/كانون الأول 2019؛
- (ل) وفي سياق التعديلات المقبلة: شدّد المجلس على أهمية تعدد اللغات في منظمة الأغذية والزراعة، وأكد على أهمية الحفاظ على تمام قدرات الخدمات اللغوية ضمن برنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021؛
- (م) وفي حين أعرب المجلس عن تقديره لمساهمات المنظمة في الحفاظ على السلام المستدام من خلال عملها في حالات النزاعات وما بعد النزاعات تماشيا مع الولاية الملقاة على عاتقها، طلب ألا يشار إلى هذا العمل على أنه "بناء السلام" من أجل تجنب الالتباس مع دور وولاية وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

⁶ الوثيقة 9/89/Resolution 1989/REP/C (http://www.fao.org/3/x5588E/x5588e09.htm#Resolution9)

⁷ الفقرة 71 (د) من الوثيقة 2015/REP/C (http://www.fao.org/3/a-mo153a.pdf)

12- أما في ما يتعلق بمستوى الميزانية للفترة 2020-2021، فإن المجلس:

- (أ) أعرب عن تقديره لتحديد المزيد من مكاسب الكفاءة والوفورات من أجل إعادة تخصيص مبلغ 29.9 ملايين دولار أمريكي لتغطية الزيادات في التكاليف والمجالات ذات الأولوية من دون أن يؤثر ذلك سلباً على إنجاز برنامج العمل؛
- (ب) وشجّع الأعضاء على الاستمرار في توفير مساهمات طوعية لتأمين التمويل المستدام لبرنامج العمل والميزانية المتكامل؛
- (ج) وشجّع الأمانة على مواصلة رصد الفرص الأخرى المتاحة لاتخاذ التدابير الخاصة بتحقيق الوفورات وزيادة الكفاءة بشكل وثيق والإبلاغ عنها؛
- (د) وأقرّ مستوى الميزانية المتمثل في 1 005.6 ملايين دولار أمريكي بسعر صرف معتمد في الميزانية قدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا، وأوصى بأن يوافق المؤتمر على مشروع القرار على النحو الوارد ضمن المرفق جيم بهذا التقرير؛
- (هـ) وسلّط الضوء على أهمية معالجة مسألة مقاومة مضادات الميكروبات للمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل والحفاظ على المخصصات الحالية للموارد لمعالجة مسألة مقاومة مضادات الميكروبات في قطاع الزراعة في جميع الأقاليم؛
- (و) وطلب إلى الأمانة أن تستخدم بشكل كامل المبلغ المخصص من اعتمادات برنامج التعاون التقني.

13- وشدّد المجلس على ضرورة استخدام المصطلحات المتفق عليها، ولا سيما التقنية منها، لدى إعداد الوثائق المتعلقة بالبرامج؛ وبالتالي ينبغي لبرنامج العمل والميزانية أن يستند إلى مصطلحات مقبولة وأن يقوم على أساس علمي سليم وأن يتضمن إشارات مرجعية إلى مصادر موثوق بها.

التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2018*

14- رحّب المجلس بالتقرير التوليقي لمنتصف المدة لعام 2018 وأيد التوجيهات والتوصيات الصادرة عن لجنتي البرنامج والمالية.

⁸ الوثيقة PC 126/2-FC 175/7 والفقرة 6 من الوثيقة CL 161/3 والفقرتان 16 و17 من الوثيقة CL 161/4 والوثيقتان CL 161/PV/1

15- وقام المجلس على وجه التحديد بما يلي:

- (أ) رحّب بما تحقّق حتى الآن من تقدّم جيّد ونتائج في تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019، مع الإشارة إلى أن تحقيق المخرجات خلال فترة السنتين جارٍ على مساره الصحيح بالإضافة إلى التقدم المحرز في معدل التنفيذ مقابل الموارد المتاحة من جميع مصادر التمويل؛
- (ب) وشدّد على التحديات المستقبلية وعلى ضرورة تضافر جهود المنظمة والأعضاء وأصحاب المصلحة كافة في سبيل إحراز تقدم فعلي باتجاه تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة مع مراعاة ما عبّرت عنه لجنة البرنامج من شواغل بشأن عكس اتجاه التقدم المحرز باتجاه تحقيق الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة.
- (ج) وأشار إلى أنّ غالبية مقاصد مخرجات الأهداف الاستراتيجية (72 في المائة) مخطط لها في عام 2019 وإلى أنّ 28 من أصل 31 من مؤشرات الأداء الرئيسية تم قياسها لعام 2018 في إطار الأهداف الوظيفية والأبواب الخاصة جارية على مسارها الصحيح؛ ورحّب بالتأكيد بأنه من المتوقع إنجاز جميع مؤشرات الأداء الرئيسية مع حلول نهاية عام 2019؛
- (د) ورحّب بكون التقدم المحرز مقارنة بالمقاصد الإجمالية لعام 2019 يتماشى مع التوقعات المخطط لها، مع الإشارة إلى ضرورة إيجاد توازن بين وضع مقاصد طموحة ولكن واقعية للمخرجات من أجل قياس التقدم المحرز باتجاه تحقيق النتائج المخطط لها ورصد هذا التقدم وشجّع المنظمة على مواصلة متابعة التقدم المحرز عن كثب؛
- (هـ) وأثنى على استعراض منتصف المدة باعتباره أداة هامة للمساءلة ونموذجًا لإبراز الدروس المستفادة؛
- (و) وشدّد على أهمية مواصلة رصد المقاصد والمؤشرات ضمن إطار النتائج الخاص بالمنظمة وأشار إلى التقييم الممكن في المستقبل لإطار النتائج الخاص بالمنظمة بهذا الشأن؛
- (ز) وحتّى على تحسين النهج والعمليات المتبعة لتعزيز تنفيذ برنامج التعاون التقني وطلب من الأمانة تنفيذ مشاريع برنامج التعاون التقني من اعتمادات الفترة 2016-2017 تنفيذًا كاملاً مع حلول نهاية عام 2019؛
- (ح) وشدّد على أهمية التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والشراكات مع أجهزة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل تنفيذ برنامج عمل المنظمة على نحو فعال.

تقارير لجان المجلس

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2019)⁹

16- أقرّ المجلس توجيهات الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية في ما يتعلق بخطة العمل المحدثة للمنظمة لمعالجة قضايا التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة.

17- وقام المجلس على وجه التحديد بما يلي:

- (أ) شدد على الحاجة إلى التوعية وإلى إرساء ثقافة عدم التسامح المطلق، وبخاصة أهمية وجود قيادة قوية والتنبّه لثقافة مكان العمل وتدريب الموظفين على النحو الملائم؛
- (ب) وأشار إلى نتائج الدراسة الاستقصائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن التحرش الجنسي في مكان عملنا وأثنى على الندوة غير الرسمية التي عقدها المدير العام والتي جرى خلالها عرض نتائج الدراسة على الأعضاء في المنظمة، وتطلّع إلى إجراء دراسة استقصائية إضافية بالتنسيق مع الوكالات التي توجد مقرها في روما يكون معدّل الردود عليها أعلى؛
- (ج) وأشار إلى أهمية مؤشرات الأداء الرئيسية ضمن إطار النتائج لرصد حالات التحرش والتحرش الجنسي وسوء استغلال السلطة والإفادة عنها، تماشيًا مع المبادئ المتبعة على نطاق الأمم المتحدة ككلّ وبناء على طلب أمين عام الأمم المتحدة؛
- (د) وشدد على ضرورة توشي الشفافية بالنسبة إلى هذا الموضوع الهام والحساس؛
- (هـ) ورحّب بدراسة سياسة المنظمة المنقحة لحماية المبلغين عن المخالفات خلال الدورة التي ستعقدتها لجنة المالية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛
- (و) وتطلّع إلى إدراج إعلان بشأن هذه المسألة ضمن الكلمات التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام.

تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج

(18-22 مارس/آذار 2019)¹⁰

18- صادق المجلس على تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

⁹ الوثائق CL 161/5 و CL 161/PV/3 و CL 161/PV/8

¹⁰ الوثيقة CL 161/3 والملحق الثاني على الويب بالوثيقة CL 161/3 Web Annex 2؛ والوثائق CL 161/PV/3 و CL 161/PV/4

- (أ) رحب بتقييم استراتيجية عمل المنظمة في مجال التغذية ورؤيتها وبدعم الإدارة للتوصيات المعروضة في التقييم؛ وتطلع إلى استعراض استراتيجية محدثة خاصة بالتغذية خلال الدورة المزمع عقدها في ديسمبر/كانون الأول 2019 ضمن نطاق أوسع، الأمر الذي سيتيح تناول التغذية من منظور النظم الزراعية والغذائية المستدامة والأنماط الغذائية الصحية والتصدي لأشكال سوء التغذية كافة؛ وشدد على أهمية تعزيز القدرات لا سيما في المكاتب الميدانية؛
- (ب) ورحب بتقييم عمل المنظمة في المجال الجنساني وأعرب عن تقديره لأهمية سياسة المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين وصلاحياتها باعتبارها إطارًا شاملاً لإرشاد عمل المنظمة في المجال الجنساني؛ وأقرّ بالفرصة المتاحة لتحديث سياسة المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين بما يتسق مع خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN-SWAP 2.0)، ووضع خطة عمل في موعد أقصاه نوفمبر/تشرين الثاني 2020 مشددًا على أهمية الرصد والإبلاغ المنتظمين على أساس سنوي؛
- (ج) وأثنى على تجميع النتائج والدروس المستفادة من عمليات تقييم الأهداف الاستراتيجية، مع الإقرار بالتوجه الاستراتيجي والجهود المبذولة لتحويل المنظمة إلى معالجة الأهداف الاستراتيجية التي اتفق عليها الأعضاء؛ وتطلع إلى عقد مناقشات بشأن التوجه المستقبلي للمنظمة في السياق الأوسع لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- (د) ورحب بتقرير المتابعة المتعلق بتقييم مساهمة المنظمة في الحد من الفقر في الريف (الهدف الاستراتيجي 3) وبأهمية عمل المنظمة في مجال الحد من الفقر في الريف وهدفها الشامل، وباعتباره هدفًا استراتيجيًا للمنظمة؛
- (هـ) وأحاط علمًا بأنّ التوجيهات المتعلقة بمواصلة بلورة الاستراتيجية الخاصة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات الزراعية قد أدرجت في الملحق الثاني على الويب CL 161/3 Web Annex 2؛ وشدد على الحاجة إلى المزيد من التشاور مع الأعضاء مشيرًا إلى أن المساهمات من جانب أعضاء المنظمة ما تزال قيد التجميع. وبناءً على ما تقدم، أوصى المجلس بأن يقوم المؤتمر بتكليف المجلس بالنظر في الاستراتيجية واعتمادها قبل عام 2020؛
- (و) وأوصى بأن يُرفع إلى مؤتمر المنظمة مشروع قرار لجنة الزراعة بشأن "إدماج نُهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة"، على نحو ما هو وارد ضمن المرفق دال بهذا التقرير؛
- (ز) ورحب بعمل المنظمة المتواصل في مجال التصدي لمقاومة مضادات الميكروبات ضمن سياق نُهج "صحة واحدة"؛ ووافق على الحاجة إلى المزيد من الدعم، من خلال موارد من خارج الميزانية، للتعاون الثلاثي بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية من أجل مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات؛ ودعم إجراء عملية تشاور غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس بالتعاون مع رئيس لجنة البرنامج ومع أعضاء المجموعات الإقليمية لأجل إعداد مشروع قرار للمؤتمر يكون عامًا وموضوعيًا وموجزًا قد يعتمده المؤتمر في دورته الحادية والأربعين في يونيو/حزيران 2019؛

(ح) ورحّب بالتقرير المرحلي بشأن خطة عمل مكتب التقييم وبشأن تنفيذ توصيات لجنة البرنامج؛ وأخذ علمًا بالترتيبات الخاصة بدورة لجنة البرنامج التي ستعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

**تقريراً الدوريتين الرابعة والسبعين بعد المائة (6 فبراير/شباط 2019)
والخامسة والسبعين بعد المائة (18-22 مارس/آذار 2019) للجنة المالية¹¹**

19- وافق المجلس على تقريرى الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) حثّ الأعضاء كافة على دفع اشتراكاتهم المقررة في موعدها وبالكامل؛
- (ب) وأوصى بأن يعرض على المؤتمر مشروع القرار الخاص بجدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2020-2021 على نحو ما يرد ضمن المرفق هاء بهذا التقرير؛
- (ج) وأشار إلى أنّ لجنة المالية قد أجازت عمليات النقل المتوقعة بين أبواب الميزانية والناشئة عن تنفيذ برنامج العمل للفترة 2018-2019 لصالح الأبواب 1 و2 و3 و4 و5 من الأبواب 6 ومن 8 إلى 11؛
- (د) وصادق على طلب اللجنة استكشاف الخيارات المتاحة لتأمين التمويل الكامل لبرنامج المشورة العلمية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من عمليات النقل بين أبواب الميزانية في المستقبل وعرضها على لجنة المالية في الدورة التي ستعقدتها خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2019 لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛
- (هـ) وأقرّ التوجيهات التي أعطتها لجنة المالية للأمانة بشأن إدارة الموارد البشرية: رحّب بالتحسينات على صعيد التوزيع الجغرافي للموظفين؛ وشدّد على ضرورة أن تراعي الجهود الرامية إلى تحسين التوازن الجغرافي للاستشاريين والتمثيل الجغرافي للموظفين الجدارة كـمـعـيار أوّل للتعين؛ وشجّع الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في القوة العاملة ولا سيما بالنسبة إلى الوظائف من الفئات العليا؛ وأيدّ سياسة تعيين الاستشاريين؛ وأبدى قلقه إزاء نتائج عملية المراجعة الداخلية بشأن تعيين موظفي الفئة الفنية والتحاقهم بالخدمة؛ وتطلّع إلى الاستعراض المقبل الذي سيجريه مكتب المفتش العام بشأن برنامج التنقل الجغرافي للموظفين؛
- (و) وشجّع الإدارة على التركيز بالقدر اللازم في جهود التواصل التي تبذلها في أقاليم معيّنة على برنامج التدريب الداخلي والتطوُّع والزمالة الذي تُتيحهُ المنظمة على المستوى العالمي، بما يشمل الشعوب الأصلية بغرض بناء قدرات الشباب؛

¹¹ الوثائق CL 161/4 و CL 161/8 و CL 161/LIM/2 و CL 161/PV/4 و CL 161/PV/8

- (ز) وأشار إلى أهمية تعزيز الرقابة الداخلية، على نحو ما ورد في التقرير السنوي للمفتش العام لسنة 2018، ولا سيما في المناطق العالية المخاطر وفي المكاتب الميدانية، فضلاً عن تقدير لجنة المالية وتشجيعها الجهود الرامية إلى تعزيز إجراء تحسينات في مجال الرقابة الداخلية؛
- (ح) وأقرّ تعيين السيدة Anjana Das (الهند) والسيد Fayezul Choudhury (الولايات المتحدة الأمريكية) في عضوية لجنة المراجعة في منظمة الأغذية والزراعة لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات؛
- (ط) واعتمد القرار الوارد في المرفق واو بهذا التقرير بشأن تعيين المراقب ومراجع الحسابات العام من الهند كمراجع خارجي للمنظمة لفترة ست سنوات تمتد من 2020 إلى 2025؛
- (ي) وأقرّ تأييد لجنة المالية لاقتراحات الفصل بين وظيفتي أمين المظالم والشؤون الأخلاقية وتعزيزهما، وبشأن وضع حدود لولاية المفتش العام؛
- (ك) وصادق على التحديثات المقترحة في اختصاصات لجنة المراجعة في المنظمة؛
- (ل) وأشارت إلى أنّ تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن "استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" سوف يُدرج على جدول أعمال لجنة المالية في الدورة التي ستعقدتها خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2019؛
- (م) ووافق على المستويات الجديدة لبدلات التمثيل وقدرها 4 000 دولار أمريكي في السنة لنواب المدير العام و3 000 دولار أمريكي في السنة للمديرين العاميين المساعدين، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من الأول من أغسطس/آب 2019؛
- (ن) وأحاط علماً بمشورة لجنة المالية إلى اللجنة العامة للمؤتمر ومفادها أنّ التغييرات في الترتيبات الحالية بالنسبة إلى بدلات التمثيل والسكن الخاصة بالمدير العام ليست مبررة.

تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(11-12 مارس/آذار 2019)¹²

- 20- وافق المجلس على تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة 11-12 مارس/آذار 2019)، وقام على وجه التحديد بما يلي:
- (أ) أشار بقلق إلى الأثر السلبي للمتأخرات على الوضع المالي للمنظمة؛
- (ب) وناشد الأعضاء دفع اشتراكاتهم المقررة في موعدها بما يضمن حسن أداء المنظمة؛
- (ج) وحثّ إدارة المنظمة على تطبيق الآليات الموجودة بحذافيرها والتي نصّت عليها اللائحة العامة للمنظمة بما يكفل الامتثال لمتطلبات دفع الاشتراكات المقررة في موعدها؛

(د) وإذ أشار إلى مساهمة هيئة الحور الدولية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والأهداف المتعلقة بالأمن الغذائي، صادق على مشروع قرار المؤتمر بعنوان "التعديلات في الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة" على النحو الوارد في المرفق زاي بهذا التقرير وطلب إحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.

المسائل الأخرى

كلمات المرشحين لمنصب المدير العام¹³

21- ألقى المرشحون الأربعة لمنصب المدير العام كلمة أمام المجلس بالترتيب التالي:

- السيد Ramesh Chand (الهند)
- السيد Davit Kirvalidze (جورجيا)
- السيد Qu Dongyu (الصين)
- السيدة Catherine Geslain-Lanéelle (فرنسا)

الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر

(بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) - توصيات مقدمة إلى المؤتمر¹⁴

22- قرّر المجلس عرض الجدول الزمني المؤقت الوارد في الوثيقة CL 161/6 Rev.2 على المؤتمر للمصادقة عليه.

الترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر

23- طبقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، رشّح المجلس السيد Enzo Benech، وزير الثروة الحيوانية والزراعة ومصايد الأسماك في أوروغواي رئيساً للمؤتمر.

24- ووافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية لمنصب نواب رئيس المؤتمر:

- السيد Ulrich Seidenberger (ألمانيا)؛
- السيد عبد الله بن عبد العزيز بن السبيعي (قطر)؛
- السيد Thanawat Tiensin (تايلند).

¹³ الوثائق CL 161/7 Rev.1 Corr.1 و CL 161/7 و C 2019/7 Add.1 و CL 161/PV/6 و CL 161/PV/7 و CL 161/PV/8

¹⁴ الوثائق CL 161/6 Rev.2 و CL 161/PV/5 و CL 161/PV/8

25- ووافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية لمنصبي رئيس اللجنة الرئيسية الأولى ورئيس اللجنة الرئيسية الثانية:

- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى: السيدة Marie Therese Sarch (المملكة المتحدة)؛
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Bommakanti Rajender (الهند).

ترشيح سبعة أعضاء في اللجنة العامة

26- طبقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، وافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية:

- أستراليا
- بيرو
- جمهورية إيران الإسلامية
- الصين
- كندا
- النيجر
- سان مارينو

ترشيح تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض

27- طبقاً لأحكام المادة 24-5 (ب) من اللائحة العامة، وافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر الترشيحات التالية:

- سان مارينو
- سلطنة عمان
- غواتيمالا
- كوبا
- كوت ديفوار
- الكويت
- ماليزيا
- نيوزيلندا
- الولايات المتحدة الأمريكية

الموضوع الرئيسي لفترة السنتين

28- بالنسبة إلى الموضوع الرئيسي لفترة السنتين 2020-2021، وافق المجلس على أن يعرض على المؤتمر موضوع "تشجيع الأنماط الغذائية الصحية والوقاية من جميع أشكال سوء التغذية" من أجل إقراره وطلب تقديم مذكرة مفاهيمية حول هذا الموضوع إلى المؤتمر.

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الستين بعد المائة

(3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018)¹⁵

29- أخذ المجلس علماً بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018) وتطلع إلى الحصول على تحديث عن القرارات التي لم تنفذ بعد خلال دورته الثالثة والستين بعد المائة.

التطورات في المنتديات التي تهتم ولاية منظمة الأغذية والزراعة¹⁶

30- أعرب المجلس عن تقديره للعروض المقدمة بشأن المواضيع التالية:

- (أ) المبادرات العالمية لدعم البلدان في مجال رصد أهداف التنمية المستدامة: القرارات الأخيرة الصادرة عن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) والندوة الدولية بشأن استدامة مصايد الأسماك: وتعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات (روما، 19-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019)؛
- (ج) وحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم - التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما ووكالات الأمم المتحدة الأخرى؛
- (د) وآخر المعلومات عن الاتفاق العالمي والشبكة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛
- (هـ) والأمن الغذائي والزراعة في إطار مجموعة العشرين ومجموعة الدول السبع؛
- (و) والابتكارات في مجال التكنولوجيا الرقمية.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى

في الفترة 2019 - 2020¹⁷

31- أخذ المجلس علماً بالتعديلات في الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة في الفترة 2019 - 2020 على النحو الوارد في المرفق حاء بهذا التقرير.

¹⁵ الوثائق CL 161/PV/8 و CL 161/PV/5 و CL 161/LIM/3

¹⁶ الوثائق CL 161/PV/9 و CL 161/PV/8 و CL 161/INF/4

¹⁷ الوثائق CL 161/PV/8 و CL 161/PV/5 و CL 161/LIM/1

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس
(1 يوليو/تموز 2019)¹⁸

32- أقرّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والستين بعد المائة (1 يوليو/تموز 2019)، كما يرد في الوثيقة CL 161/INF/2.

التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي¹⁹

33- جرى إطلاع المجلس على التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي (البرنامج) على نحو ما وافق عليها المجلس التنفيذي للبرنامج في دورته العادية الثانية لعامي 2017 و2018.

جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع²⁰

34- وافق المجلس على اقتراح إنشاء جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع إقراراً بمساهمته البارزة في هذا المجال.

35- وطلب المجلس من الرئيس المستقلّ للمجلس عقد مشاورات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم لصياغة مشروع قرار يقترح إنشاء جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع، على أن يُعرض من ثمّ على المؤتمر لاعتماده.

جلسة إحاطة عن الزيارة الميدانية التي قام بها خلال عام 2018
كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما²¹

36- كانت هناك جلسة إحاطة للمجلس بشأن الزيارة الميدانية التي قام بها كبار المسؤولين في الممثلات الدائمة التي توجد مقارها في روما إلى كل من الفلبين وإندونيسيا (من 26 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2018).

بيان ممثل عن جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة²²

37- ألقى السيد Jakob Skoet، رئيس اتحاد موظفي الفئة الفنية في المنظمة، بياناً نيابة عن جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة.

¹⁸ الوثائق CL 161/PV/8 و CL 161/PV/5 و CL 161/INF/2

¹⁹ الوثائق CL 161/PV/8 و CL 161/PV/4 و CL 161/INF/6 Rev.1

²⁰ الوثيقتان CL 161/PV/8 و CL 161/PV/5

²¹ الوثيقة CL 161/PV/9

²² الوثيقة CL 161/PV/9

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

- 1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها
- 3- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021
- 4- التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة - 2018

برنامج العمل والميزانية

- 5- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (مارس/آذار 2019)
- 6- تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2019)
- 7- تقريراً الدوريتين الرابعة والسبعين بعد المائة (6 فبراير/شباط 2019) والخامسة والسبعين بعد المائة (18-22 مارس/آذار 2019) للجنة المالية
- 7-1 حالة الاشتراكات والمتأخرات
- 7-2 جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021
- 8- تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (11-12 مارس/آذار 2019)

المسائل الأخرى

- 9- كلمات المرشحين لمنصب المدير العام
- 10- الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (بما في ذلك الجدول الزمني المؤقت) - توصيات مقدمة إلى المؤتمر
- 11- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018)
- 12- التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة
- 13- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020
- 14- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس (1 يوليو/تموز 2019)
- 15- أية مسائل أخرى
- 15-1 التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي
- 15-2 جائزة جوزيه غرازيانو دا سيلفا للقضاء التام على الجوع

المرفق بـ

القائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	CL 161/1 Rev.2
تقرير الدورة الثامنة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (11-12 مارس/آذار 2019)	CL 161/2 Rev.1
تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2019)	CL 161/3
تقرير الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج (18-22 مارس/آذار 2019) – الملحق الثاني على الويب	CL 161/3-WA2
تقرير الدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (18-22 مارس/آذار 2019)	CL 161/4
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة السادسة والعشرين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الخامسة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (18 و 21 مارس/آذار 2019)	CL 161/5
الترتيبات الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للمؤتمر (22-29 يونيو/حزيران 2019)	CL 161/6 Rev.2
كلمات المرشحين لمنصب المدير العام	CL 161/7 Rev.1
كلمات المرشحين لمنصب المدير العام – تصويب	CL 161/7 Rev.1 Corr.1
تقرير الدورة الرابعة والسبعين بعد المائة للجنة المالية (6 فبراير/شباط 2019)	CL 161/8
التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة – 2018	PC 126/2-FC 175/7
التقرير التوليقي لاستعراض منتصف المدة – 2018 – نظرة عامة	

سلسلة وثائق المؤتمر 2019 C

الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2018-2021 (المراجعة) وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2020-2021	C 2019/3
الملحق 11 على الويب: قائمة الدورات المقررة	C 2019/3-WA11
تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس)	C 2019/7
تعيين المدير العام (مذكرة لأمين عام المؤتمر والمجلس) – ضمیمة	C 2019/7 Add.1

سلسلة وثائق CL 161 INF

- الجدول الزمني المؤقت CL 161/INF/1 Rev.2
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين بعد المائة للمجلس (1 يوليو/تموز 2019) CL 161/INF/2
- بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء CL 161/INF/3
- التطورات في المنتديات التي تهم ولاية منظمة الأغذية والزراعة CL 161/INF/4
- أساليب عمل المجلس CL 161/INF/5
- التعديلات في اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي CL 161/INF/6 Rev.1

سلسلة وثائق CL 161 LIM

- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2019-2020 CL 161/LIM/1
- حالة الاشتراكات المقررة الجارية والمتأخرات حتى 1 أبريل/نيسان 2019 CL 161/LIM/2
- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الستين بعد المائة (3-7 ديسمبر/كانون الأول 2018) CL 161/LIM/3

الوثائق الأخرى

- القائمة بالمندوبين والمراقبين
- محاضر الحرفية للجلسة

المرفق جيم

مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر اعتمادات ميزانية الفترة 2021-2020

إنّ المؤتمر،

بعد أن نظر في برنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام؛

وبعد أن نظر في الاعتمادات الإجمالية الصافية المقترحة البالغة 1 005 635 000 دولار أمريكي للفترة المالية 2021-2020 بسعر الصرف في الفترة 2018-2019 وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا والتي يُفترض أن تعادل بموجبها المصروفات بالدولار الأمريكي 546 399 000 دولار أمريكي واليورو 376 423 000 يورو؛

وبعد أن رأى أن الاعتمادات الصافية الواردة أعلاه تبقى معادلة لمبلغ 1 005 635 000 دولار أمريكي بسعر الصرف نفسه المستخدم في الميزانية وقدره 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا الذي حدد للفترة 2021-2020 بعد تحويل الجزء الخاص باليورو؛

1- يوافق على برنامج العمل الذي اقترحه المدير العام للفترة 2021-2020 على النحو التالي:

(أ) يتم التصويت على الاعتمادات على أساس سعر الصرف 1 يورو = 1.22 دولارًا أمريكيًا للأغراض التالية:

بالدولار الأمريكي

85 470 000	المساهمة في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية	الباب 1:
199 885 000	جعل الزراعة والغابات ومصايد الأسماك أكثر إنتاجية واستدامة	الباب 2:
67 286 000	الحدّ من الفقر في الريف	الباب 3:
107 963 000	تمكين نُظُم زراعية وغذائية أكثر شمولاً وكفاءة	الباب 4:
54 590 000	زيادة قدرة سُبل العيش على الصمود أمام التهديدات والأزمات	الباب 5:
69 245 000	الجودة الفنية والإحصاءات والمواضيع المشتركة (تغيّر المناخ والمساواة بين الجنسين والحوكمة والتغذية)	الباب 6:
140 788 000	برنامج التعاون التقني	الباب 7:
74 507 000	التواصل	الباب 8:
36 687 000	تكنولوجيا المعلومات	الباب 9:
64 095 000	حوكمة المنظمة والإشراف والتوجيه	الباب 10:
65 206 000	الإدارة الكفؤة والفعالة	الباب 11:
600 000	المصروفات الطارئة	الباب 12:
16 892 000	الإنفاق الرأسمالي	الباب 13:
22 421 000	الإنفاق الأمني	الباب 14:
1 005 635 000	مجموع الاعتمادات (الصافية)	
92 162 000	التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية	الباب 15:
1 097 797 000	مجموع الاعتمادات (الكلية)	

(ب) تمّول الاعتمادات (الصافية) التي جرى التصويت عليها في الفقرة (أ) أعلاه ناقصًا الإيرادات المتنوعة المقدرة بمبلغ 5 000 000 دولار أمريكي من الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء

والبالغة 1 000 635 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل. وتحدد هذه الاشتراكات بالدولار الأمريكي واليورو، وتتألف من 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. ويأخذ ذلك في الاعتبار التقسيم بنسبة 54 في المائة بالدولار الأمريكي وبنسبة 46 في المائة باليورو للاعتمادات (الصافية) وبنسبة 100 في المائة للإيرادات المتنوعة.

(ج) يبلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأعضاء لتنفيذ برنامج العمل المعتمد 541 399 000 دولار أمريكي و376 423 000 يورو. وتسدد هذه الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في عامي 2020 و2021 وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يعتمده المؤتمر في دورته الحادية والأربعين.

(د) لدى تحديد المبالغ الفعلية للاشتراكات التي يسدها كلٌّ من الدول الأعضاء، سيُحسب مبلغ إضافي من خلال صندوق التسويات الضريبية لأي دولة عضو تفرض ضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها الموظفون من المنظمة والتي تعاود المنظمة دفعها للموظفين. وقد لحظ مبلغ يقدر بنحو 7 500 000 دولار أمريكي لهذا الغرض.

-2 يشجّع الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لتيسير عملية تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ برنامج العمل المتكامل ضمن إطار النتائج.

المرفق دال

مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر

إدماج نهج الزراعة المستدامة على نحو أكبر، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية

في أنشطة التخطيط المستقبلية لمنظمة الأغذية والزراعة

إن المؤتمر،

إذ يقرّ بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة- الاقتصادية والاجتماعية والبيئية- بطريقة متوازنة ومتكاملة يمثل تحديًا عالميًا هائلًا؛

وإذ يقرّ بأن عدد ناقصي التغذية في العالم ونسبة انتشارهم في ارتفاع¹، وبأن مقصد أهداف التنمية المستدامة المتمثل في القضاء على الجوع بحلول عام 2030 لن يتحقق إذا لم تتعزز الجهود المبذولة؛

وإذ يعرب عن قلقه لأن الممارسات الزراعية غير المستدامة تستمر في التأثير سلبيًا على الموارد الطبيعية (مثل خسارة التنوع البيولوجي وانبعثات غازات الدفيئة وتدهور الأراضي)، وتبرز أوجه عدم الكفاءة على امتداد السلسلة الغذائية؛²

وإذ يقرّ بالحاجة الملحة إلى تحقيق التحول المستدام اقتصاديًا واجتماعيًا وبيئيًا لنظمنا الغذائية، تماشيًا مع أهداف خطة عام 2030 ومقاصدها؛

وإذ يستذكر أن مؤتمر المنظمة³، في دورته الأربعين، قد أقر الدور الرئيسي الذي تؤديه الزراعة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ورحّب بمواءمة الأهداف الاستراتيجية للمنظمة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛ ودعا المنظمة إلى مواصلة تعزيز عملها المعياري والقائم على العلوم والأدلة مع إيلاء اهتمام خاص للزراعة الإيكولوجية والتكنولوجيا البيولوجية والإنتاج المستدام وتغير المناخ والتنوع البيولوجي والميكنة والإحصاءات وسلامة الأغذية والتغذية والشباب والقضايا الجنسانية؛

وإذ يشدّد على أن الزراعة المستدامة، حسبما حدّدته المبادئ الخمسة للرؤية المشتركة لاستدامة الأغذية والزراعة وأقرّته لجنة الزراعة في دورتها الخامسة والعشرين⁴، يمكن أن تؤدي إلى تعزيز النمو الشامل وتحسين الدخل وتحفيز القضاء على الفقر المدقع وتحسين سبل المعيشة والقدرة على الصمود، لا سيما لأصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين؛

وإذ يقرّ بتواجد مجموعة واسعة من النهج الزراعية المستدامة التي يمكن أن تساهم في التصدي للتحديات التي تعترض سبيل المزارعين والنظم الغذائية؛

¹ <http://www.fao.org/3/I9553AR/i9553ar.pdf>، (حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم 2018، الصفحة 11).

² <http://www.fao.org/3/a-i6583e.pdf>، (مستقبل الأغذية والزراعة- الاتجاهات والتحديات، الصفحة 49 من النسخة الإنكليزية).

³ <http://www.fao.org/3/a-mu208a.pdf>، الصفحة 9.

⁴ <http://www.fao.org/3/a-mr949a.pdf>، الصفحة 8.

وإذ يشير إلى أن عددًا من المؤتمرات الإقليمية التي عقدتها المنظمة في عام 2018⁵ سلّط الضوء على الحاجة إلى تغيير تحولي لدعم الانتقال إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة، وعلى الإمكانيات التي ينطوي عليها في هذا الصدد عدد من النهج الزراعية المستدامة؛

وإذ يقرّ بأن الزراعة الإيكولوجية تعدّ أحد النهج المتاحة، ضمن جملة نُهج أخرى، للمساهمة في توفير الطعام بشكل مستدام لسكان يتزايد عددهم ولدعم البلدان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

⁵ (ألف) أشار مؤتمر المنظمة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، في دورته الرابعة والثلاثين، إلى "أهمية تشجيع الإنتاج الزراعي المستدام من خلال الأساليب الزراعية الإيكولوجية، وزيادة التنوع البيولوجي، ودعم نظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية، والتكنولوجيات الحيوية" من أجل تطبيق عناصر تغير المناخ الواردة في خطة عام 2030 (الفقرة 19(5) من الوثيقة APCR/18/REP) وسلّط المؤتمر الإقليمي الضوء أيضًا على الزراعة الإيكولوجية باعتبارها إحدى الاستراتيجيات ذات الصلة - ضمن جملة أمور أخرى - لتحقيق التكيف المستدام في الزراعة من أجل إطعام أعداد السكان المتزايدة، (الفقرة 16(4) من الوثيقة APCR/18/REP).

(باء) أوصى مؤتمر المنظمة الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في دورته الخامسة والثلاثين، المنظمة "بدعم تبادل المعارف للابتكار الزراعي، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية، والتكنولوجيات البيولوجية والتكنولوجيات الأخرى من أجل دعم التنمية الريفية المستدامة" (الفقرة 18(6) من الوثيقة LARC/18/REP) وأوصى المؤتمر الإقليمي أيضًا المنظمة "بدعم وضع الاستراتيجيات والسياسات لصون واستعادة الغابات والتربة المتدهورة، عن طريق تشجيع البلدان على الاستثمار في مبادرات وطنية بشأن نظم الإنتاج الزراعية المحرجة، والزراعة الإيكولوجية والعضوية، فضلًا عن التكنولوجيات البيولوجية التي تحمي التنوع البيولوجي وتحافظ عليه، خاصة للمزارعين الأسريين، ودعم مبادرات تبادل الخبرات على المستويين العالمي والإقليمي" (الفقرة 20(7) من الوثيقة LARC/18/REP).

(جيم) إن مؤتمر المنظمة لأوروبا وآسيا الوسطى، في دورته الحادية والثلاثين، قام بما يلي:

- "سلّط الضوء على الطاقات الكامنة في نظم الزراعة الإيكولوجية، لا سيما بالنسبة إلى أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين، من أجل تسريع عجلة التحول إلى نظم زراعية وغذائية مستدامة ودعا الحكومات إلى تشجيع هذا النوع من النظم بما يتماشى مع سياقاتها الوطنية" (الفقرة 18(ج) من الوثيقة ERC/18/REP)؛
- "وشدّد على الحاجة إلى البحوث والبيانات عالية الجودة بشأن الزراعة الإيكولوجية وغيرها من النهج الزراعية المستدامة" (الفقرة 18(د) من الوثيقة ERC/18/REP)؛
- "وطلب من المنظمة (2) إدراج نُهج الزراعة الإيكولوجية والتنوع في المبادرات الإقليمية الثلاث؛ (3) وتنمية عملها على نحو أكبر في مجال الزراعة الإيكولوجية، مثلًا في سياق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028) ومبادرة النهوض بالزراعة الإيكولوجية، ومناقشة هذا الموضوع في الأجهزة الفنية والرئاسية للمنظمة" (الفقرة 18(ك) من الوثيقة ERC/18/REP)؛
- "وأكد مجددًا على أهمية الجمع بين ابتكارات التكنولوجيا الرقمية وغيرها من الابتكارات، بما في ذلك الزراعة الإيكولوجية، بالإضافة إلى تحسين قدرات جميع الأطراف الفاعلة من أجل تشجيع التغيير الإيجابي في النظم الغذائية والزراعية" (الفقرة 20(ب) من الوثيقة ERC/18/REP).

(دال) إن مؤتمر المنظمة الإقليمي للشرق الأدنى في دورته الرابعة والثلاثين، قام بما يلي:

- "أقرّ مساهمة الزراعة الإيكولوجية في دعم التكيف مع تغير المناخ في المناطق شبه القاحلة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية" (الفقرة 17(أ) من الوثيقة NERC/18/REP) وفي هذا الصدد، فإن المؤتمر الإقليمي "ناشد الحكومات تحديد حوافز وتقديمها للمنتجين الزراعيين، لا سيما صغار المزارعين، لتشجيع الانتقال إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، بالاستناد إلى الممارسات الزراعية الإيكولوجية" (الفقرة 17(ب) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- "ودعا أصحاب المصلحة إلى إنشاء منابر وطنية وإقليمية لتبادل المعارف والخبرات بشأن الزراعة الإيكولوجية" (الفقرة 17(ج) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- "وشجّع الأعضاء على الترويج لاعتماد الزراعة الإيكولوجية وتعميمها وهو أمر يتطلب تعبئة الموارد والتعاون بين البلدان التي تتشاطر نفس الشواغل الزراعية والإيكولوجية" (الفقرة 17(د) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- وطلب من المنظمة "إدراج الزراعة الإيكولوجية في المبادرات الإقليمية الحالية وتعزيز عملها في مجال الزراعة الإيكولوجية في سياق عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019-2028) وعقد الأمم المتحدة من أجل التغذية (2016-2015) وأهداف التنمية المستدامة" (الفقرة 18(أ) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- "ودعم دول الإقليم من أجل الاستفادة من النجاحات التي تحققت في إطار التعاون الثلاثي وبين بلدان الجنوب والاستفادة من هذه التجارب لتوطيد التعاون وتشاطر التجارب في مجال الزراعة الإيكولوجية" (الفقرة 18(ب) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- "ودعم دول الإقليم للعمل على نحو أفضل يدًا بيد مع المنظمات الشريكة الناشطة الأخرى ومع منظمات البحوث الدولية والإقليمية من أجل تشجيع الزراعة الإيكولوجية وتعميمها" (الفقرة 18(ج) من الوثيقة NERC/18/REP)؛
- "وبناء القدرات الوطنية لدول الإقليم في المجالات ذات الصلة بالزراعة الإيكولوجية من أجل التكيف مع تغير المناخ في سبيل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دعم إعادة تأهيل الأراضي المتدهورة ورصد تدهور الأراضي وتقييمه وتأدية دور استباقي في مجال إدارة المراعي وصون التنوع البيولوجي" (الفقرة 18(د) من الوثيقة NERC/18/REP).

(هاء) حدّد مؤتمر المنظمة الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية، في دورته الخامسة، دعم نُهج الزراعة الإيكولوجية على أنه يشكل أداة مكمّلة إلى جانب ابتكارات زراعية أخرى وحث المنظمة على العمل بشكل أوثق مع الدول الأعضاء للمضي قدماً بالزراعة الإيكولوجية.

وإذ يشير كذلك إلى ما ينطوي عليه الابتكار الزراعي من إمكانيات لدعم التغيير التحويلي لمختلف النظم الزراعية، وإلى الحاجة إلى تعزيز قدرات المزارعين الأسريين على الابتكار، بما في ذلك من خلال التكيّف، والاستخدام المستدام لنظم المعارف، والموارد الأصلية، والحلول العلمية، والاشتراك في خلق المعارف والتعلّم؛

وإذ يستذكر أن لجنة الزراعة رحبت، في الفقرة 14 من تقرير دورتها السادسة والعشرين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2018،⁶ بمبادرة النهوض بالزراعة الإيكولوجية؛ وأعربت عن تأييدها لعناصر الزراعة الإيكولوجية العشرة باعتبارها دليلاً يُستشهد به إلى أحد سبل تشجيع النظم الزراعية والغذائية المستدامة بما يعود بالنفع على السياق الوطني لكل من البلدان.

يطلب إلى المنظمة القيام بما يلي:

- (أ) إدراج السياسات وجميع النهج المؤدية إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة وابتكاراً في تخطيطها وعملها بطريقة شاملة، من أجل تنفيذ المبادئ الخمسة لاستدامة الأغذية والزراعة تنفيذاً كاملاً دعماً لأهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) ومواصلة دراسة مختلف النهج الزراعية المستدامة بغية تعظيم أوجه التآزر والتكامل؛
- (ج) وإبراز القيادة في تعزيز التحوّل الشامل إلى نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، والمشاركة بصورة استباقية في الجهود الهادفة إلى معالجة المقايضات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية؛
- (د) وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والشباب والمزارعين الأسريين، بما في ذلك ضمن إطار عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية؛
- (هـ) ومساعدة البلدان والأقاليم على تعزيز التزامها والمشاركة بصورة أكثر فعالية في عملية الانتقال نحو نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة من خلال:

- (1) تعزيز العمل المعياري والقائم على العلوم والأدلة المتعلق بالنهج الزراعية المستدامة، عن طريق وضع مؤشرات مناسبة ودعم قدرات البلدان على قياس امتثالها، وأدوات وبروتوكولات لتقييم مساهمة هذه الممارسات في استدامة النظم الزراعية والغذائية؛
- (2) وتخفيف الأدلة العلمية والاشتراك في خلق المعارف والابتكار، وتيسير توزيعها، خصوصاً مع النساء والشباب مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز الاتصالات ورفع مستوى الوعي وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛
- (3) وتشجيع الابتكار في مجال الزراعة من خلال جملة أمور منها، الاستفادة من التكنولوجيات والأدوات ذات الصلة والمكثفة مع السياق - بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات البيولوجية، نظراً إلى أنه يمكن أن يتيح حلاً لطائفة واسعة من القضايا؛

(4) وتيسير الحوار بشأن السياسات وتقديم الدعم الفني إلى البلدان، بناءً على طلبها، بما يشمل تنمية قدرات أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين من خلال حملة أمور منها، التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي والشراكات مع القطاع الخاص وإقامة الشبكات في ما بين البلدان الأعضاء؛

(و) وتعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، لا سيما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل النهوض بالنهج الزراعية المستدامة، من خلال السياسات والاستثمارات المسؤولة والبحوث التشاركية وخلق المعارف وتبادلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) ورفع التقارير عن التقدم المحرز في إدراج الممارسات الزراعية المستدامة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الزراعة الإيكولوجية، في تخطيط المنظمة وعملها.

يدعو جميع الدول الأعضاء إلى:

(أ) دعم المنظمة وتبادل ما تتمتع به هذه الدول من خبرات بشأن طائفة واسعة من الممارسات الزراعية المستدامة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الزراعة الإيكولوجية، وتشجيع الابتكارات التي تعزز الأمن الغذائي والتغذية من خلال السياسات والاستثمارات المسؤولة والبحوث التشاركية وخلق المعارف وتبادلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(ب) وتشجيع الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة وتعزيزها، بما في ذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المزارعين والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والأفراد وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، دعمًا للممارسات الزراعية المستدامة.

المرفق هاء
مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر
جدول الاشتراكات للفترة 2020-2021

إنّ المؤتمر

بعد أن أخذ علماً بتوصيات الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس؛

وإذ يؤكد أنه يتعين على المنظمة أن تتبع، كما كان الحال في الماضي، قاعدة تطبيق جدول اشتراكات الأمم المتحدة بعد تعديله ليتماشى مع الاختلاف في عضوية المنظمة؛

يقرّر أن يُستمد جدول الاشتراكات في المنظمة للفترة 2020-2021 مباشرة من جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المعمول به خلال عام 2019؛

يعتمد الجدول الوارد في الملحق بهذا التقرير لاستخدامه في سنتي 2020 و 2021.

(يرد جدول الاشتراكات للفترة 2018-2019 لأغراض المقارنة)

الجدول الفعلي ²	الجدول المقترح ¹	الدول الأعضاء
2019-2018	2021-2020	
0.006	0.007	أفغانستان
0.008	0.008	ألبانيا
0.161	0.138	الجزائر
0.006	0.005	أندورا
0.010	0.010	أنغولا
0.002	0.002	أنتيغوا وباربودا
0.892	0.915	الأرجنتين
0.006	0.007	أرمينيا
2.337	2.210	أستراليا
0.720	0.677	النمسا

¹ استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2019-2021 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 271/73 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2018.

² استمد مباشرة من جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2016-2018 كما اعتمده الجمعية العامة بموجب القرار 245/70 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2015.

0.060	0.049	أذربيجان
0.014	0.018	جزر البهاما
0.044	0.050	البحرين
0.010	0.010	بنغلاديش
0.007	0.007	بربادوس
0.056	0.049	بيلاروس
0.885	0.821	بلجيكا
0.001	0.001	بليز
0.003	0.003	بنن
0.001	0.001	بوتان
0.012	0.016	دولة بوليفيا المتعددة القوميات
0.013	0.012	البوسنة والهرسك
0.014	0.014	بوتسوانا
3.823	2.949	البرازيل
0.029	0.025	بروني دار السلام
0.045	0.046	بلغاريا
0.004	0.003	بوركينافاسو
0.001	0.001	بوروندي
0.001	0.001	كابو فيردي
0.004	0.006	كمبوديا
0.010	0.013	الكاميرون
2.921	2.734	كندا
0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.005	0.004	تشاد
0.399	0.407	شيلي
7.922	12.006	الصين
0.322	0.288	كولومبيا
0.001	0.001	جزر القمر
0.006	0.006	الكونغو
0.001	0.001	جزر كوك
0.047	0.062	كوستاريكا

0.009	0.013	كوت ديفوار
0.099	0.077	كرواتيا
0.065	0.080	كوبا
0.043	0.036	قبرص
0.344	0.311	الجمهورية التشيكية
0.005	0.006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.008	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
0.584	0.554	الدايمرك
0.001	0.001	جيبوتي
0.001	0.001	دومينيكا
0.046	0.053	الجمهورية الدومينيكية
0.067	0.080	إكوادور
0.152	0.186	جمهورية مصر العربية
0.014	0.012	السلفادور
0.010	0.016	غينيا الاستوائية
0.001	0.001	إريتريا
0.038	0.039	إستونيا
0.002	0.002	إسواتيني
0.010	0.010	إثيوبيا
0.003	0.003	فيجي
0.456	0.421	فنلندا
4.860	4.428	فرنسا
0.017	0.015	غابون
0.001	0.001	غامبيا
0.008	0.008	جورجيا
6.390	6.091	ألمانيا
0.016	0.015	غانا
0.471	0.366	اليونان
0.001	0.001	غرينادا
0.028	0.036	غواتيمالا
0.002	0.003	غينيا

0.001	0.001	غينيا بيساو
0.002	0.002	غيانا
0.003	0.003	هايتي
0.008	0.009	هندوراس
0.161	0.206	هنغاريا
0.023	0.028	آيسلندا
0.737	0.834	الهند
0.504	0.543	إندونيسيا
0.471	0.398	جمهورية إيران الإسلامية
0.129	0.129	العراق
0.335	0.371	آيرلندا
0.430	0.490	إسرائيل
3.748	3.308	إيطاليا
0.009	0.008	جامايكا
9.681	8.565	اليابان
0.020	0.021	الأردن
0.191	0.178	كازاخستان
0.018	0.024	كينيا
0.001	0.001	كيريباس
0.285	0.252	الكويت
0.002	0.002	قيرغيزستان
0.003	0.005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0.050	0.047	لاتفيا
0.046	0.047	لبنان
0.001	0.001	ليسوتو
0.001	0.001	ليبيريا
0.125	0.030	ليبيا
0.072	0.071	ليتوانيا
0.064	0.067	لكسمبرغ
0.003	0.004	مدغشقر
0.002	0.002	ملاوي

0.322	0.341	ماليزيا
0.002	0.004	ملديف
0.003	0.004	مالي
0.016	0.017	مالطة
0.001	0.001	جزر مارشال
0.002	0.002	موريتانيا
0.012	0.011	موريشيوس
1.435	1.292	المكسيك
0.001	0.001	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
0.010	0.011	موناكو
0.005	0.005	منغوليا
0.004	0.004	الجبل الأسود
0.054	0.055	المغرب
0.004	0.004	موزامبيق
0.010	0.010	ميانمار
0.010	0.009	ناميبيا
0.001	0.001	ناورو
0.006	0.007	نيبال
1.482	1.356	هولندا
0.268	0.291	نيوزيلندا
0.004	0.005	نيكاراغوا
0.002	0.002	النيجر
0.209	0.250	نيجيريا
0.001	0.001	نيوي
0.849	0.754	النرويج
0.113	0.115	سلطنة عمان
0.093	0.115	باكستان
0.001	0.001	بالاو
0.034	0.045	بنما
0.004	0.010	بابوا غينيا الجديدة
0.014	0.016	باراغواي

0.136	0.152	بيرو
0.165	0.205	الفلبين
0.841	0.802	بولندا
0.392	0.350	البرتغال
0.269	0.282	قطر
2.039	2.267	جمهورية كوريا
0.004	0.003	جمهورية مولدوفا
0.184	0.198	رومانيا
3.088	2.405	الاتحاد الروسي
0.002	0.003	رواندا
0.001	0.001	سانت كيتس ونيفيس
0.001	0.001	سانت لوسيا
0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0.001	0.001	ساموا
0.003	0.002	سان مارينو
0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
1.146	1.172	المملكة العربية السعودية
0.005	0.007	السنغال
0.032	0.028	صربيا
0.001	0.002	سيشيل
0.001	0.001	سيراليون
0.447	0.485	سنغافورة
0.160	0.153	سلوفاكيا
0.084	0.076	سلوفينيا
0.001	0.001	جزر سليمان
0.001	0.001	الصومال
0.364	0.272	جنوب أفريقيا
0.003	0.006	جنوب السودان
2.443	2.146	إسبانيا
0.031	0.044	سري لانكا
0.010	0.010	السودان

0.006	0.005	سورينام
0.956	0.906	السويد
1.140	1.151	سويسرا
0.024	0.011	الجمهورية العربية السورية
0.004	0.004	طاجيكستان
0.291	0.307	تايلند
0.007	0.007	مقدونيا الشمالية
0.003	0.002	تيمور ليشتي
0.001	0.002	توغو
0.001	0.001	تونغا
0.034	0.040	ترينيداد وتوباغو
0.028	0.025	تونس
1.018	1.371	تركيا
0.026	0.033	تركمانستان
0.001	0.001	توفالو
0.009	0.008	أوغندا
0.103	0.057	أوكرانيا
0.604	0.616	الإمارات العربية المتحدة
4.464	4.568	المملكة المتحدة
0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
22.000	22.000	الولايات المتحدة الأمريكية
0.079	0.087	أوروغواي
0.023	0.032	أوزبكستان
0.001	0.001	فانواتو
0.571	0.728	جمهورية فنزويلا البوليفارية
0.058	0.077	فييت نام
0.010	0.010	اليمن
0.007	0.009	زامبيا
0.004	0.005	زيمبابوي
100	100	

المرفق واو
قرار المجلس 161/1
تعيين المراجع الخارجي

إن المجلس

إذ يلاحظ أن لجنة المالية توصي بتعيين المراقب ومراجع الحسابات العام من الهند مراجعًا خارجيًا للمنظمة؛
وإذ يقرّ بضرورة وأهمية الوظيفة التي يضطلع بها المراجع الخارجي في مراجعة حسابات المنظمة والمصادقة عليها؛
يقرّر تعيين المراقب ومراجع الحسابات العام من الهند مراجعًا خارجيًا للمنظمة لفترة ست سنوات اعتبارًا من
عام 2020؛
ويعرب عن تقديره للمراجع الخارجي الحالي وهيئة المراجعة في جمهورية الفلبين على عملهما الممتاز وعلى التقارير
المقدمة طوال فترة ولايتهما.

(اعتمد في 12 أبريل/نيسان 2019)

المرفق زاي

مشروع قرار لاعتماده من قبل المؤتمر

تعديلات الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة¹

إنّ المؤتمر

إذ يستذكر موافقة المؤتمر على الاتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة ("الاتفاقية") بموجب المادة 14 من دستور منظمة الأغذية والزراعة في دورتها العاشرة التي عُقدت في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 1959، والذي دخل حيز التنفيذ في 26 سبتمبر/أيلول 1961؛

وإذ يستذكر موافقة المؤتمر على التعديلات المقترحة من هيئة الحور الدولية خلال دورتها الخاصة الثانية المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 1967 والتعديلات المقترحة خلال دورتها الخاصة الثالثة في نوفمبر/تشرين الثاني 1977، التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ تلك الموافقة؛

وإذ يستذكر أيضًا أن الهيئة خلال دورتها الخاصة المعقودة في روما، إيطاليا بتاريخ 6 فبراير/شباط قد اعتمدت تعديلات مقترحة على الاتفاقية؛

ونظرًا إلى أن الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية تستوجب موافقة المؤتمر على التعديلات لكي تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ .

وبعد النظر في تقرير الدورة الحادية والستين بعد المائة للمجلس مع الإشارة إلى الفهم الذي مفاده أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة تترتب على أعضاء الهيئة [...]

يتفق مع تعديلات الاتفاقية بالتماشي مع الفقرة 3 من المادة 12 كما يلي:

اتفاقية الخاصة بإدراج هيئة الحور الدولية ضمن نطاق منظمة الأغذية والزراعة

اتفاقية الهيئة الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة

الشعوب والبيئة

المادة 1 - الحالة

تخضع هيئة الحور الدولية المعنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو التي تساهم في استدامة الشعوب والبيئة ("الهيئة") تتكون والتي أدرجت في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ("المنظمة") والاتفاقية الحالية التي تهدف إلى تحقيق ذلك الهدف لأحكام المادة 14 من دستور المنظمة وأحكام هذه الاتفاقية.

¹ يشار إلى النص المحذوف باستخدام الخط المشطوب، ويشار إلى النص المدرج باستخدام الخط المائل وتحت خط

المادة 2 - العضوية

- 1- تتكون الدول الأعضاء في الهيئة، من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تقبل هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة 13 من هذه الاتفاقية .
- 2- يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي دولها الأعضاء، قبول عضوية الدول الأخرى التي تكون أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تتقدم بطلب للعضوية وصك رسمي تعلن فيه قبولها لهذا الاتفاق بصيغته السارية وقت الانضمام.
- 3- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل، بناء على طلب منها، كمراقبين في دورات الهيئة. ويجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة، ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمثل، بناء على طلب منها، بمراقبين في دورات الهيئة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة.

المادة 3 - الوظائف

تضطلع الهيئة بالوظائف التالية :

- (أ) دراسة الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية لزراعات الحور والصفصاف الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للحور وغيرها من أنواع الأشجار السريعة النمو، والخوض فيها. بالإضافة إلى عمل الهيئة حول نوع شجرة الحور، يجوز لمجموعاتها الفرعية العمل على أنواع أخرى تؤمن استدامة الشعوب والبيئة. وتتمثل أولويات عمل الهيئة في إنتاج الموارد الحرجية وحمايتها وصونها واستخدامها بهدف استدامة سبل العيش واستخدامات الأراضي والتنمية الريفية والبيئة. ويتضمن هذا العمل مسائل الأمن الغذائي وتغير المناخ وبواليع الكربون وصون التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود بوجه التهديدات الأحيائية وغير الأحيائية، ومكافحة التصحر .
- (ب) وتعزيز تبادل الأفكار ممارسات الإدارة المستدامة والمعرفة والتكنولوجيا والمواد بناء على التوافق المتبادل بين المعنيين بالبحوث والتطوير، العاملين في البحوث والمنتجين والمستخدمين؛
- (ج) وترتيب برامج بحوث مشتركة؛
- (د) وتحفيز تنظيم المؤتمرات المقترنة بجولات الدراسة؛
- (هـ) وتقديم التقارير والتوصيات إلى مؤتمر المنظمة من خلال المدير العام للمنظمة؛
- (و) وتقديم توصيات إلى هيئات الحور الوطنية المعنية بأشجار الحور أو غيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية، من خلال المدير العام للمنظمة والحكومات المعنية.

المادة 4 - إنشاء هيئات المحور وطنية

ينبغي لكل دولة متعاقدة أن تتخذ التدابير اللازمة بأقرب وقت ممكن وبأفضل قدراتها، إما لإنشاء هيئة حور وطنية معنية بأشجار الحور والأشجار الأخرى السريعة النمو، أو إذا تعذر ذلك، تعيين جهاز وطني مناسب آخر. وينبغي أن تحيل وصفاً باختصاص ونطاق الهيئة الوطنية أو الجهاز الآخر وبأي تغيير يطرأ عليه، إلى المدير العام للمنظمة، الذي سيقوم بتعميم هذه المعلومات على الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة. وتقوم كل دولة متعاقدة بإعلام المدير العام بمطبوعات هيئتها الوطنية أو الجهاز الآخر .

المادة 5 - مقر الهيئة

يكون مقرّ الهيئة في روما لدى المقرّ الرئيسي للمنظمة.

المادة 6 - الدورات

- 1- لكل دولة عضو في الهيئة أن تمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب، وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين، والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداورات الهيئة بدون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب. ويكون لكل دولة عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلا إذا نصّت هذه الاتفاقية على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة .
- 2- ويدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية للهيئة، إلى عقد الدورة العادية للهيئة مرة واحدة كل أربع سنوات. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، أو بطلب من الهيئة، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل .
- 3- وتُعقد دورات الهيئة في المكان الذي تحدده الهيئة داخل أراضي الدول الأعضاء فيها أو في مقرّها.
- 4- وفي بداية كل دورة، تنتخب الهيئة من بين المندوبين رئيسًا ونائبين للرئيس .
- 5- وينبغي أن يكون هناك لجنة عامة للدورة تتألف من رئيس الدورة ونائبه ومن رئيس اللجنة التنفيذية ونائبه. يتم إيلاء توصيات الهيئة الاعتبار الواجب من قبل الهيئات الوطنية وغيرها من الأجهزة الوطنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية .

المادة 7 - اللجنة التنفيذية

- 1- يكون للهيئة لجنة تنفيذية تتألف من 12 عضواً وأعضاء مختارين يصل عددهم إلى 5 .
- 2- وتنتخب الهيئة اثني عشر عضواً للجنة التنفيذية من بين الأفراد الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الهيئة بناء على اقتراحات هيئاتهم الوطنية للحور أو الأجهزة الوطنية الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية . ويتم

تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية بصفتهم الشخصية لخبرتهم الخاصة، ويظلون في منصبهم لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

3- ويجوز للجنة التنفيذية، من أجل ضمان تعاون المتخصصين الضروريين، أن تختار من واحد إلى خمسة أعضاء إضافيين بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه. وتنتهي مدة عضوية الأعضاء الإضافيين مع انتهاء فترة عضوية الأعضاء المنتخبين.

4- وتعمل اللجنة التنفيذية، بين دورة وأخرى من دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. وتقوم اللجنة التنفيذية بشكل خاص بتقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بالتوجه العام للهيئة وبرنامج عملها، ودراسة المسائل التقنية وتنفيذ البرنامج كما وافقت عليه الهيئة .

5- تنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

6- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع الرئيس، إلى عقد دورات للجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة عند انعقاد كل دورة عادية للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة. كما تجتمع مرة واحدة على الأقل بين دورتين عاديتين للهيئة.

7- تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة 8 - الأمين

يعين المدير العام للمنظمة أميناً للهيئة من بين كبار الموظفين في المنظمة، ويكون الأمين مسؤولاً أمام المدير العام. ويقوم أمين الهيئة بأداء واجباته بحسب ما يتطلبه عمل الهيئة .

المادة 9 - الأجهزة الفرعية

1- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء هيئات فرعية ولجان وجماعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الباب ذي الصلة من الميزانية المعتمدة للمنظمة. ويدعو المدير العام إلى عقد دورات الهيئات الفرعية واللجان وجماعات العمل هذه، بالتشاور مع رؤساء هذه الأجهزة.

2- تكون العضوية في الأجهزة الفرعية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الهيئة، أو أنها تتكون من دول أعضاء مختارة من الهيئة، أو من أفراد يعينون بصفتهم الشخصية بالصورة التي تحددها الهيئة .

المادة 10 - المصروفات

1- تتحمل الحكومات والمنظمات المعنية، مصروفات مندوبي الدول الأعضاء في الهيئة والمناوبين والمستشارين، عند حضورهم دورات الهيئة أو الأجهزة الفرعية، وكذلك مصروفات المراقبين .

2- تتحمل الدول التي يحمل أعضاء اللجنة التنفيذية جنسيتها، مصروفاتهم عند حضورهم دورات اللجنة التنفيذية.

- 3- يتحمل الأفراد الذي يدعون بصفتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو المشاركة في عملها أو في عمل أجهزتها الفرعية نفقاتهم، إلا عندما يُطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو أجهزتها الفرعية .
- 4- تتحمل المنظمة مصروفات الأمانة .
- 5- تتحمل الحكومة المضيفة المصروفات الإضافية المتعلقة بدورات الهيئة أو اللجنة التنفيذية عندما تعقد هذه الدورات في مكان غير مقر الهيئة. وتتحمل الحكومة المضيفة مصروفات المطبوعات المتعلقة بدورات الهيئة واللجنة التنفيذية والأجهزة الفرعية، المختلفة عن تقارير هذه الدورات.
- 6- يجوز للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية بشكل عام أو في ما يتعلق بمشاريع أو أنشطة محددة للهيئة. وتسدد هذه المساهمات في حساب أمانة تقوم المنظمة بإنشائه. ويكون قبول هذه المساهمات الطوعية وإدارة حساب الأمانة وفقاً للقواعد المالية للمنظمة.

المادة 11 - اللائحة الداخلية

يجوز للهيئة اعتماد وتعديل لائحتها الداخلية، بأغلبية ثلثي أعضائها، بما يتفق مع اللائحة العامة للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديل عليها، حيز التنفيذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ هذه الموافقة .

المادة 12 - التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- 2- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. على المدير العام أن يبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء في الهيئة بجميع التعديلات المقترحة .
- 3- تصبح التعديلات فعالة فقط بموافقة مؤتمر المنظمة وذلك اعتباراً من تاريخ هذه الموافقة. وعلى المدير العام للمنظمة أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتلك التعديلات .
- 4- لا تسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة للدول الأعضاء في الهيئة إلا على كل دولة عضو عقب موافقتها على التعديلات. وتودع صكوك قبول التعديلات التي تتضمن التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بذلك القبول. وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة الذين لم يقبلوا التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية التي كانت سارية قبل التعديل.

المادة 13 - قبول الاتفاقية

- 1- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أية دولة عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- 2- ويصبح قبول هذه الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة 2 من هذه الاتفاقية .
- 3- ويبلغ المدير العام للمنظمة جميع الدول الأعضاء في الهيئة وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة .
- 4- ويجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بإجماع الدول الأعضاء في الهيئة عليها. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات.

المادة 14 - التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح، عند قبول هذه الاتفاقية، الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. وفي غياب مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة 2 من المادة 16.

المادة 15 - تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، ما لم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

المادة 16 - الانسحاب

- 1- يجوز لأية دولة عضو في الهيئة أن تعطي إشعاراً بانسحابها من الهيئة في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ قبولها لهذه الاتفاقية. ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة، الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة باستلام هذا الإشعار.
- 2- على الدولة العضو في الهيئة التي تكون مسؤولة عن العلاقات الدولية لأكثر من إقليم أن تحدد عند الإشعار بانسحابها من الاتفاقية، الإقليم أو الأقاليم التي يسري عليها الانسحاب. وفي غياب مثل هذا التحديد، يعتبر الانسحاب منطبقاً على كل الأقاليم التي تكون هذه الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز لدولة عضو في الهيئة أن تقدم

إشعارًا بالانسحاب بالنسبة لإقليم أو أكثر من الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتعتبر أية دولة من الدول الأعضاء في الهيئة تقدم إشعارًا بانسحابها من المنظمة، كأنها في نفس الوقت، قدمت إخطارًا بانسحابها من الهيئة، ويسري هذا الانسحاب على جميع الأقاليم التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية، باستثناء الأعضاء المنتسبين .

المادة 17 - انقضاء الاتفاقية

تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد الدول الأعضاء في الهيئة إلى أقل من ستة، ما لم يقرر الأعضاء الباقون بالإجماع وموافقة مؤتمر المنظمة، على خلاف ذلك. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة، وجميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

المادة 18 - بدء نفاذ الاتفاقية

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح اثنا عشر عضوا في الهيئة أو أعضاء منتسبين من بين أعضاء المنظمة أطرافًا فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقًا لنص الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية.
- 2- وفي ما يتعلق بالدول التي هي أعضاء بالفعل في الهيئة والتي تصبح أطرافًا في هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تحل محل أحكام النظام الأساسي لهيئة الحور الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية للهيئة التي عقدت من 20 إلى 28 أبريل/نيسان 1948 في إيطاليا.

المادة 19 - اللغات ذات الحجية

تكون النصوص الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لهذا الاتفاقية متساوية في الحجية .

المرفق حاء

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2019-2020

2020		2019		يناير/كانون الثاني
14-10	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	6	174 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	فبراير/شباط
20-16	35 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	15-11	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	
28-24	برنامج الأغذية العالمي	22-18	17 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	
		03/01-02/25	برنامج الأغذية العالمي	
5-1	35 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى	12-11	108 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	مارس/آذار
18-16	110 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	22-18	175 لجنة المالية	
27-23	31 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا	22-18	126 لجنة البرنامج	
10-6	المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية	12-8	161 المجلس	أبريل/نيسان
24-20	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية			
30-27	36 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية			
7-5	32 المؤتمر الإقليمي لأوروبا	8-2	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	مايو/أيار
22-18	179 لجنة المالية	22-20	176 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	
22-18	128 لجنة البرنامج			
12-8	164 المجلس	14-10	برنامج الأغذية العالمي	يونيو/حزيران
19-15	برنامج الأغذية العالمي	29-22	41 المؤتمر	
26-22	25 لجنة الغابات			
10-6 (روما)	43 الدستور الغذائي	1	162 المجلس	يوليو/تموز
17-13	34 لجنة مصائد الأسماك	12-8 (جنيف)	42 الدستور الغذائي	
				أغسطس/آب
11-7	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	سبتمبر/أيلول
25-23	73 لجنة مشكلات السلع			
10/2-9/28	27 لجنة الزراعة			
16-12	47 لجنة الأمن الغذائي العالمي	18-14	46 لجنة الأمن الغذائي العالمي	أكتوبر/تشرين الأول
16 (الجمعة)	يوم الأغذية العالمي	16 (الأربعاء)	يوم الأغذية العالمي	
28-26	111 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	23-21	109 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	
		31-30	177 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)	
13-9	180 لجنة المالية	8-4	178 لجنة المالية	نوفمبر/تشرين الثاني
13-9	129 لجنة البرنامج	8-4	127 لجنة البرنامج	
20-16	برنامج الأغذية العالمي	22-18	برنامج الأغذية العالمي	
12/4-11/30	165 المجلس			
11-7	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	6-2	163 المجلس	ديسمبر/كانون الأول
		13-9	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	

عيد الفصح حسب التقويم الغربي: 12 أبريل/نيسان 2020
 عيد الفصح حسب التقويم الشرقي: 19 أبريل/نيسان 2020
 شهر رمضان: 24 أبريل/نيسان - 23 مايو/أيار 2020
 عيد الفطر: 24 مايو/أيار 2020
 عيد الأضحى: 31 يوليو/تموز 2020

عيد الفصح حسب التقويم الغربي: 21 أبريل/نيسان 2019
 عيد الفصح حسب التقويم الشرقي: 28 أبريل/نيسان 2019
 شهر رمضان: 6 مايو/أيار - 4 يونيو/حزيران 2019
 عيد الفطر: 5 يونيو/حزيران 2019
 عيد الأضحى: 12 أغسطس/آب 2019

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2017 – يوليو/تموز 2019)

الاعضاء

الرئيس

السيد Hans Hoogveen (هولندا)	الأرجنتين (السيدة María Cristina Boldorini)*	الأردن (السيد فيصل رشيد سلامة العرقان)
كندا (السيدة Jennifer Fellows)	الكويت (السيد Marc Mankoussou)	ماليزيا (السيد Muhammad Rudy Khairudin Mohd Nor)
إكوت ديفوار (السيد Kanga Kouamé)	جمهورية إيران الإسلامية (السيد Shahin Ghorashizadeh)*	نيوزيلندا (السيد Matthew Hooper)
اليابان (السيد Toru Hisazome)	المملكة المتحدة (السيدة Terri Sarch)	بيرو (السيدة Claudia Elizabeth Guevara de la Jara)
		سويسرا (السيد François Pythoud)

يمكن الاطلاع على قائمة بالممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar>

لجنة المالية

(يوليو/تموز 2017 – يوليو/تموز 2019)

الاعضاء

الرئيس

السيد Lupiño Lazaro, Jr (الفلبين)	أنغولا (السيد Carlos Alberto Amaral)*	غينيا الاستوائية (السيد Mateo Nsogo Nguere Micue)
بنغلاديش (السيد Mafizur Rahman)*	أستراليا (السيدة Cathrine Stephenson)*	ألمانيا (السيد Heiner Thofern)*
البرازيل (السيد Antonio Otávio Sá Ricarte)*	الصين (السيد Xie Jianmin)*	المكسيك (السيد Benito Santiago Jiménez Sauma)
جمهورية مصر العربية (السيد خالد الطويل)*	الولايات المتحدة الأمريكية (السيد Thomas Duffy)*	الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)
		السودان (السيد سيد أحمد علمين حامد علمين)

يمكن الاطلاع على قائمة بالممثلين المناوبين على العنوان التالي: <http://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar>

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(يوليو/تموز 2017 – يوليو/تموز 2019)

الاعضاء

الرئيس

السيد Godfrey Magwenzi (زيمبابوي)	فيجي (السيد Luke Daunivalu)	ليسوتو (السيدة Lineo Irene Molise Mabusela)
إندونيسيا (السيد Royhan Nevy Wahab)	الأردن (السيد علي البصول)	نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)
		سان مارينو (السيدة Daniela Rotondaro)
		الولايات المتحدة الأمريكية (السيدة Emily Katkar)

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2019

أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	انتهاء مدة العضوية
كولومبيا (جيم) ² جمهورية مصر العربية (ألف) لكسمبرغ (دال) ³ المملكة العربية السعودية (باء) إسبانيا (دال) ³ السودان (ألف)	أنغولا (ألف) ¹ الأرجنتين (جيم) كندا (دال) الكويت (ألف) ألمانيا (دال) باكستان (باء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2019
الصين (باء) غواتيمالا (جيم) هنغاريا (هاء) اليابان (دال) ليسوتو (ألف) المملكة المتحدة (دال)	الجزائر (الف) بلجيكا (دال) البرازيل (جيم) غينيا الاستوائية (ألف) ⁴ أيرلندا (دال) بولندا (هاء)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2020
بوركينا فاسو (ألف) جمهورية إيران الإسلامية (باء) جمهورية كوريا (باء) السويد (دال) سويسرا (دال) الاتحاد الروسي (هاء)	أفغانستان (باء) ⁵ الكويت (باء) ⁶ المكسيك (جيم) ⁷ هولندا (دال) نيجيريا (ألف) ⁸ الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	31 ديسمبر/ كانون الأول 2021

(1) توصلت زيمبابوي وأنغولا إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة، على أن تشغل زيمبابوي هذا المقعد خلال سنتي 2017 و2018 وأنغولا خلال سنة 2019.
(2) توصلت كولومبيا والمكسيك إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تشغل المكسيك هذا المقعد خلال سنة 2017 وكولومبيا خلال سنتي 2018 و2019.
(3) استقالت اليونان والنرويج من مقعدهما اعتبارًا من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018 وستحل لكسمبرغ وإسبانيا محلها لاستكمال ما تبقى من ولايتهما اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2019 وحتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019

(4) مقعد يتم شغله بالتناوب من قبل أحد بلدان القائمة ألف (2018-2020) تشغله غينيا الاستوائية.
(5) توصلت أفغانستان وهولندا إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة، على أن تشغل أفغانستان هذا المقعد خلال سنتي 2019 وهولندا خلال سنتي 2020 و2021.
(6) توصلت الكويت وأفغانستان إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة، على أن تشغل الكويت هذا المقعد خلال سنتي 2019 و2020 وأفغانستان خلال سنة 2021.
(7) توصلت المكسيك وبيرو إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة، على أن تشغل المكسيك هذا المقعد خلال سنة 2019 وبيرو خلال سنتي 2020 و2021.
(8) توصلت كوت ديفوار ونيجيريا إلى اتفاق يقضي بتقاسم مقعد منتخب في مجلس منظمة الأغذية والزراعة، على أن تشغل نيجيريا هذا المقعد خلال سنة 2019 وكوت ديفوار خلال سنتي 2020 و2021.

أعضاء منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضو
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

الفلبين
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
فنلندا
فيجي
فيت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليبيا
ليتوانيا
ليسوتو
مالديف
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة
مقدونيا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوى
هانتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

الجزائر
جزر البهاما
جزر القمر
جزر سليمان
جزر فريه (عضو منتسب)
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مصر العربية
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدايمرك
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زيمبابوي
ساموا
سان تومي وبرنسيبي
سان فنسنت وغرينادين
سان كيتس ونيفيس
سان مارينو
سانت لوسيا
سري لانكا
سلطنة عمان
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا-بيساو
فانواتو
فرنسا

الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
استونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والمهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكيا
توغو
توفالو
توكالو (عضو منتسب)
تونس
تونغا
تيمور ليشتي
جامايكا
الجزيل الأسود

